باب الجنايات[1]

٢٢٥ إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، لأنه باشر محظور الإحرام[2] فعليه الدم كالحلق، فإن طيب عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم لتمام التطيب عادة، فإن[3] كان أقل من عضو فعليه صدقة، لأنه دون ما يوجب الدم، وإن[4] لبس ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً، فعليه دم لتمام الجناية عادة، وإن كان أقل من ذلك[5] فعليه صدقة، وإن حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم ـ لأن من الناس من لا يحلق أكثر من الربع ـ فقد وجد الحلق[6] عادة قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[7]،[8] وإن كان أقل من الربع فعليه الصدقة[9].

وإن حلق موضع[10] المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة[11] ـ (رحمه الله)[12]، لأنه مقصود بالحلق، وعندهما[11] عليه صدقة لأنه يحلق تبعاً للرأس.

---

(١) أي الجنايات في الحج. وهو فعل ما ليس للمحرم أن يفعله. انظر: أنيس الفقهاء ص ١٤٣.
(٢) في (ش) (إحرامه).
(٣) في (ت) (وإن).
(٤) في (ش) (فإن).
(٥) ن (ل ٥١ ب) ص.
(٦) ن (ل ٥٧ ب) ش.
(٧) النسك بالضم: الذبيحة. والنسيكة كسفينة: الذبيحة، وجمعها: نسك. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٥ ص ٤٨. تاج العروس ج٧ ص ١٨٦.
(٨) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.
(٩) في (ت، ش) (صدقة).
(١٠) في (ت) (مواضع).
(١١) انظر: المبسوط ج٤ ص ٧٤.
(١٢) زيادة من (ش).

٢٢٦ وإن قص أظافر يديه ورجليه[١] فعليه دم، لأنه يزيل الشعث[٢] وهو من قضاء التفث[٣]، وإن قص يداً أو رجلاً فعليه دم، وإن قص أقل من خمسة أظافير[٤] فعليه صدقة وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة (عند أبي حنيفة وأبي يوسف)[٥]،[٦]، وقال محمد[٤] (رحمه الله)[٧] عليه[٨] دم[٩] كما لو قصها من يد. لهما أنه يزيده[١٠] شعثا (من وجه)[١١]، لأن قبح غير المقصوص يظهر بجانب المقصوص، فبضدها تتبين الأشياء.

٢٢٧ وإن تطيب أو لبس أو حلق من[١٢] عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة[١٣]، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصواع[١٤] من طعام وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١٥] نزل في كعب بن عجرة[١٦] ـ (رضي الله

---

(١) ن (ل ٤٧ ب) ت.
(٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٩٨.
(٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٢٠١.
(٤) مفرده ظفر، ويجمع على أظفار، أظفور، أظافير. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٧٤٩.
(٥) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش).
(٦) انظر: المبسوط ج٤ ص ٧٨.
(٧) زيادة من (ش).
(٨) سقطت من (ش).
(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الدم) وهو تصحيف.
(١٠) في (ش) (يزيد).
(١١) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٢) في (ت) زيادة (غير عذر فعليه دم وإن كان من) واضح أنها زيادة غير مطلوبة، إذا الكلام السابق في الحكم العام من غير الذي يخلو من العذر.
(١٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٤) في (ت) (أصوع) وكلاهما صواب. فقد ورد في لسان العرب قوله «يجوز فيها التذكير والتأنيث فإذا أنث قال ثلاث أصوع ومن ذكره قال أصواع». انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٥٢٦.
(١٥) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.
(١٦) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي حليف الأنصار، صحابي جليل، =

عنه)[1] ـ قال: «كنت أوقد النار تحت برمة[2]،[3] والقمل يتهافت[4]،[5] على[6] وجهي، (فقال:[7] ـ عليه السلام)[8] أتؤذيك[9] هوام رأسك يا كعب (فقلت: نعم يا رسول الله فقال النبي ـ عليه السلام ـ إحلق رأسك)[10] فأنزل الله تعالى[11] هذه[12] الآية[13] فقال النبي ـ عليه السلام ـ: اذبح شاة نسكاً[14] أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»[15].

= شهد بيعة الرضوان وغيرها من المشاهد، وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة ٥١ هـ وقيل أكثر من ذلك، وعمره ٧٥ سنة وقيل ٧٧ سنة، وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٤٧ حديثاً. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٦٨. الإصابة مع الاستيعاب ج٨ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٦. تهذيب التهذيب ج٨ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(١) زياد من (ش).

(٢) البرمة: قدر من الحجارة، وتطلق على القدر مطلقاً وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٢١. لسان العرب ج١ ص ٢٦٩.

(٣) في (ت، ش) زيادة (لي).

(٤) الهفت: تساقط الشيء قطعة بعد قطعة كما يهفت الثلج والرذاذ. ويتهافت: يتساقط، وأكثر ما يستعمل في الشر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٢٦٦. تاج العروس ج١ ص ٥٩٦.

(٥) ن (ل ٥٨ أ) ص.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (في) وما أثبتناه أولى لوروده بالحديث.

(٧) في (ت) وهامش (ش) زيادة (النبي).

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٩) في (ت، ش) (أيؤذيك) وكلاهما ورد في بعض روايات الحديث.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في بعض روايات الحديث.

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) غير واضحة في (ص) لوجود بياض.

(١٣) الآية آنفة الذكر بنفس الفقرة.

(١٤) في (ت، ش) (نسيكة) وكلاهما ورد في بعض روايات الحديث.

(١٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وغيرهم بعدة روايات: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها بلفظ: «قال: أتى عليّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسي، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت نعم. قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة، أو أنسك نسيكة. قال أيوب [وهو أحد رواة الحديث] لا أدري بأيهن بدأ». صحيح البخاري مع الفتح ج١٠ ص١٥٤ =

٢٢٨ (وإن)[1] قبل أو لمس بشهوة فعليه دم لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا

= الحديث ٥٧٠٣. وأخرجه مسلم بعدة روايات منها (ج٢ ص ٨٥٩، ٨٦٠ (٨٠) وما بعده. «قال: أتى عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت (قال القواريري: قدر لي. وقال أبو الربيع: برمة لي) والقمل يتناثر على وجهي فقال «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال قلت: نعم. قال «فاحلق. وصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين. أو أنسك نسيكة». قال أيوب: لا أدري بأي ذلك بدأ». وأخرجه مالك أيضاً بعدة روايات منها: «أن رسول الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: «لعلك آذاك هوامك؟ فقلت: نعم يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٨٧ الحديث ٩٤٨. لفظ إحدى روايات أبي داود (ج٢ ص ١٧٢ الحديث ١٨٥٦ وما بعده). «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرّ به زمن الحديبية فقال «قد آذاك هوام رأسك» قال: نعم، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «احلق ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين». وأخرجه الترمذي (ج٣ ص ٢٧٩ الحديث ٩٥٣) بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه فقال: «أتؤذيك هوامك هذه»؟ فقال: نعم. فقال: «احلق وأطعم فرقاً بين ستة مساكين» والفرق ثلاثة آصع «أو صم ثلاثة أيام، أو أنسك نسيكة» قال ابن أبي نجيح: «أو اذبح شاة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم...». وأخرجه النسائي في روايتين ج٥ ص ١٩٤، ١٩٥) هذا لفظ إحداهما: «عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محرماً فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحلق رأسه، وقال صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين، أو أنسك شاة، أو ذلك فعلت أجزأ عنك». وأخرج ابن ماجة روايتين (ج٢ ص ١٠٢٨، ١٠٢٩ الحديث رقم ٣٠٧٩) هذا لفظ إحداهما: «عن عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال كعب: فيّ أنزلت كان بي أذى في رأسي. فحملت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: «ما كنت أرى الجهد بلغ بك إلى ما أرى. أتجد شاة؟ «قلت: لا. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال، فالصوم ثلاثة أيام. والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسك شاة».

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1] دل أن القبلة واللمس[2] محظور[3] الإحرام[4].

ومن جامع في أحد[5] السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي[6] من لم[7] يفسد حجه[8] وعليه القضاء كذلك روي[9] عن ابن عباس[10]،[11]، ـ (رضي الله عنه)[12] ـ، وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج في سنة أخرى، لأنه تعريض لها على الزنا.

---

(١) من الآية ١٩٧، سورة البقرة.

(٢) في (ت، ش) (الملامسة).

(٣) كتبت في (ت) (محضور) وفي تصحيف.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٣٤، ٣٤٥.

(٥) في (ش) (إحدى).

(٦) في (ص) الياء في كلمة (يمضي) غير واضحة.

(٧) ن (ل ٤٨ أ) ت.

(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الحج).

(٩) في (ت) (المروى).

(١٠) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(١١) أخرج البيهقي في سننه روايتين (ج٥ ص ١٦٧، ١٦٨).

الرواية الأولى: بلفظ «عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فأخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا».

الرواية الثانية: بلفظ «عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحج واهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال ما تقول أنت؟ فقال قولي مثل ما قالا». ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد، بن عبد الله من جده عبد الله، بن عمرو.

(١٢) زيادة من (ش).

٢٢٩ ومن[١] جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بدنة، كذا روي[٢] عن ابن عباس[٣] ـ (رضي الله عنه)[٤]، [٥] ـ [٦]وإن جامع بعد[٧] الحلق فعليه شاة لأنه محرم بعد، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة، لأنه لم يأت بأكثر طواف[٨] العمرة[٩] (وكفارته[١٠] دون كفارة الحج)[١١]، وإن وطىء بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه شاة، ولا تفسد[١٢] عمرته ولا يلزمه قضاؤها، لأنه لو اقتصر على أربعة أشواط تجوز عمرته وعليه[١٣] لترك (الثلاثة الأشواط)[١٤] دم، فكذا

---

(١) في (ش) (لو).

(٢) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) لم أجد حديثاً بهذا النص وإنما وجدت آثاراً عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ توجب البدنة فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة: فقد أخرج مالك بلفظ: «أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٦٥ الحديث ٨٦٧. وأخرج البيهقي (ج٥ ص ١٧١) بلفظ: «عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع، عليه بدنة وتم حجه». وجاء في الجوهر النقي قوله: «وروى أبو حنيفة في مسنده، عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعدما وقف بعرفة قال: عليه بدنة وتم حجه». الجوهر النقي لابن التركمان بذيل السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ١٧١ أما الموضع الثاني فلم أجد آثار فيما بين يدي من الكتب. بل لقد قال الحافظ الزيلعي: «قوله عن ابن عباس، فيمن طاف طواف الزيارة جنباً أن عليه بدنة، قلت: غريب». نصب الراية ج٣ ص ١٢٨.

(٦) في (ش) زيادة (أنه قال: لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين، من جامع بعد الوقوف بعرفة، ومن طاف طواف الزيارة جنباً).

(٧) في (ت) (قبل) وهو خطأ. انظر الكتاب للقوري مع شرحه ج١ ص٢٠٢.

(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٩) ن (ل ٥٨ ب) ش.

(١٠) في (ت) (كفارتها).

(١١) العبارة ما بين القوسين ستأتي في (ش) بعد سطر تقريباً.

(١٢) في (ش) (يفسد).

(١٣) هنا في (ت) كلمة (دم) وستأتي بعد ثلاث كلمات بالنسبة لنسختي (ص، ش).

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ثلاثة أشواط).

هذا. ومن جامع ناسياً كان[1] كمن جامع عامداً، لإطلاق النص[2]، وقد ورد الفارق بين (الناسي والعامد)[3] في الصوم فقط.

(١) في (ت) (فهو).

(٢) وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ من الآية ١٩٧، سورة البقرة.

(٣) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

obeikandl.com

فصل

٢٣٠ ومن طاف طواف القدوم محدثاً، فعليه صدقة، لأن (تركه لا يوجب)[١] شاة فالحدث دونه[٢]، وإن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة، لأنه فرض الحج (ولو)[٣] طاف[٤] جنباً فعليه بدنة، والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ليصير آتياً بالطواف الكامل[٥]، .....

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بتركه لا يجب).

(٢) ن (ل ٥٢ ب) ص.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلو).

(٤) في (ت) (طافه).

(٥) اختلف الفقهاء في الطهارة من الحدث كشرط لصحة الطواف إلى فريقين: مذهب الحنفية ورواية عن أحمد: أن الطهارة ليست شرطاً فمتى طاف غير متطهر أعاد ما كان بمكة وإن لم يعد فعليه دم. ويروي الفريق الآخر وهم المالكية والشافعية والرواية المشهورة عن أحمد: أن الطهارة شرط لصحة الطواف. وعليه فإن طواف المحدث لا يعتد به وكأنه لم يطف. مستدلين بالآتي:

أولاً: لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبه الطواف بالصلاة في الحديث الذي رواه ابن عباس وأخرجه الترمذي ج٣ ص ٢٨٤ الحديث ٩٦٠، والحاكم في المستدرك ج٢ ص ٢٦٧ ولفظه: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة. إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». هذا لفظ الترمذي وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم...». قال ابن حجر في التلخيص (ج١ ص ١٣٨، ١٣٩): «... وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي: روى مرفوعاً وموقوفاً... ورجح الموقوف: النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي أخرجه البخاري ومسلم ـ: =

= «قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٠٤ الحديث ١٦٥٠. صحيح مسلم ج٢ ص ٨٧٣، ٨٧٤ الحديث ١٢١١ (١٢٠، ١٢١). ففي هذا الحديث تصريح باشتراط الطهارة لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات.

ثالثاً: واحتجوا أيضاً بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي أخرجه البخاري ومسلم وجاء فيه: «... فأخبرتني عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه أول شيء بدأ به أي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت...». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٤٩٦ الحديث ١٦٤١. صحيح مسلم ج٢ ص ٩٠٦، ٩٠٧ الحديث ١٢٣٥ (١٩٠). وحديث جابر الذي أخرجه مسلم ج٢ ص ٩٤٣ الحديث ١٢٩٧ (٣١٠) وجاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (... لتأخذوا مناسككم...». فهذا يقتضي وجوب كل ما فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا ما قام الدليل على عدم وجوبه. واحتج القائلون بأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف بالآتي.

أولاً: أن المأمور به بالنص هو الطواف قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ من الآية ٢٩، سورة الحج. قال السرخسي في المبسوط (ج٣ ص ٣٨): والطواف اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب يثبت بخبر الواحد، لأنه يوجب العمل، ولا يوجب عمل اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين...».

ثانياً: واستدلوا أيضاً بقياس الطواف على غيره من أركان الحج فلم يشترط له الطهارة كالوقوف بعرفة وغيره. وأجاب الحنفية على استدلال الجمهور بالحديث الذي يشبه الطواف بالصلاة قائلين: «أن المراد بتشبيه الطواف بالصلاة ـ في الحديث ـ إما في أصل الفريضة أو في حق الثواب دون الحكم وجاء في المبسوط (ج٤ ص ٣٨) قوله) «ألا ترى أن الكلام الذي هو مفسد للصلاة غير مؤثر في الطواف، وأن الطواف يتأتى بالمشي والمشي مفسد للصلاة...». وأجاب الجمهور على استدلال الحنفية بالآتي: أما عموم قوله ـ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فأجابوا عليها بجوابين ما جاء في المجموع (ج٨ ص ١٨):

الأول: أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرنا.

الثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على =

لأن الطواف صلاة بالحديث[1] فمن حيث أنه صلاة لا يجوز، ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه[2] صدقة لأن بتركه تجب شاة والإتيان به محدثاً دون الترك[3].

= طواف مكروه، لأن الله ـ تعالى لا يأمر بالمكروه. والجواب على قياسهم على الوقوف وغيره ـ من أركان الحج ـ أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطاً. بخلاف الطواف فإنهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم». والذي يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن على الطائف المحدث إن كان بمكة أن يعيد طوافه ليحصل الجبر بما هو من جنسه، وإن رجع إلى أهله جبره بدم لتركه واجباً، ونقائص الحج تجبر بالدم وهو ما يراه الحنفية والرواية غير المشهورة عن أحمد. وهو ترجيح ابن تيمية. لأن أدلة القائلين أن الطهارة شرط لصحة الطواف وأنه لا يعتد بطواف المحدث أبداً هي أدلة ـ في نظري ـ عامة يؤخذ منها أن الطهارة في الطواف واجبة. وليست سنة. والواجب في الحج يجبر بالدم. أما حديث ابن عباس فهو على الصحيح موقوف عليه. وحديث عائشة الأول يختص بالحائض، وإذا كانت الحائض تمنع من اللبث في المسجد. فمنعها عن المسجد الحرام أولى. وأما الحديث الثاني من وضوء الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الطواف. ففعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد يكون سنة وقد يكون واجباً ولم يرد في الحديث ما يحدد ذلك. والله تعالى أعلم. انظر: المبسوط ج٤ ص ٣٨. بدائع الصنائع ج٢ ص ١٢٩. مواهب الجليل ج٣ ص ٦٧، ٦٨. المجموع للنووي ج٨ ص ١٧، ١٨. المغني لابن قدامة ج٣ ص ٣٧٧، ٣٧٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٦ ص ٢١٥ إلى ص ١٢٧.

(١) أخرج الحاكم والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لفظ الحاكم في المستدرك (ج١ ص ٤٥٩): «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم، فلا يتكلم إلا بخير». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٢٨٤ الحديث ٩٦٠): «الطواف حول البيت مثل الصلاة. إلا أنكم لا تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، وعن ابن عباس موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله ـ تعالى ـ أو من العلم». وأخرج النسائي (ج٥ ص ٢٢٢) عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام...».

(٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٣) ن (ل ٤٨ ب) ت.

٢٣١ ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه شاة، لأنه لو[١] ترك الأكثر وهو أربعة أشواط فصاعداً بقي محرماً أبداً (حتى يطوفها)[٢] لأن الطواف فرض الحج وهو طواف[٣] الزيارة، قال الله[٤] ـ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٥]. ولو ترك ثلاثة[٦] أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة، لأنه دون تركه، وتركه أو ترك الأكثر منه يوجب الدم، ومن ترك السعي بين الصفا والمروة تم حجه، لأنه ليس بفرض، لأن دليل الفرضية[٧] الكتاب أو السنة المتوارثة (ولم يوجد)[٨] وعليه دم، لأنه واجب، دل على[٩] أنه ليس بفرض قوله ـ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١٠] قوله[١١] ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾[١٢]،[١٣]،[١١] يدل على الإباحة إلا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سعى[١٤].

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.

(٣) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٤) كلمة لفظ الجلالة (الله) لم تثبت في (ص).

(٥) من الآية ٢٩، سورة الحج.

(٦) ن (ل ٥٩ أ) ش.

(٧) في (ش) زيادة (إما).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة تكملة الدليل.

(٩) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(١٠) من الآية ١٥٨، سورة البقرة.

(١١) زيادة من (ش).

(١٢) في (ت، ش) كتب (ولا) بدلاً من ﴿فَلَا﴾ وهو خطأ.

(١٣) كلمة ﴿عَلَيْهِ﴾ في الآية لم تثبت في (ص، ت).

(١٤) اخرج أصحاب الكتب الستة ومالك وأحمد بعدة روايات عن الزهري قال عروة: «سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقلت لها: أرأيت قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسملوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما =

٢٣٢ ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم، لأن النبي ـ عليه السلام ـ وقف إلى آخر النهار[١] وقال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج»[٢]. ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم، لأنه ترك الواجب (فإن النبي ـ عليه السلام ـ قال:)[٣] «من وقف معنا هذا[٤] الموقف[٥] وصلى معنا هذه الصلاة وكان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه»[٦] .....

= أسلموا سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وقد سنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما...». وجاء في إحدى روايات مسلم: «... فقالت: ما أتمّ الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما...». انظر: صحيح البخاري من الفتح ج٣ ص ٤٩٧، ٤٩٨ الحديث ١٦٤٣. صحيح مسلم ج٢ ص ٩٢٨ الحديث ١٢٧٧ (٢٥٩). سنن الترمذي ج٥ ص ٢٠٨، ٢٠٩ الحديث الحديث ٢٩٦٥.

سنن أبي داود ج٢ ص١٨١، ١٨٢ الحديث ١٩٠١. سنن النسائي ج٥ ص ٢٣٨، ٢٣٩. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٩٩٤، ٩٩٥ الحديث ٢٩٨٦. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٥٧، ٢٥٨. مسند أحمد ج٦ ص ١٤٤، ٢٢٧.

(١) جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم (ج٢ ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢ الحديث ١٢١٨ (١٤٧) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ جاء فيه: «... فلم يزل [صلى الله عليه وسلم] واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص...».

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢١٥.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لقوله ـ عليه السلام).

(٤) ن (ل ٥٣ أ) ص.

(٥) في (ص) كتب الطواف ثم كتب فوقها ما أثبتناه.

(٦) اخرجه أصحاب السنن عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي: لفظ الترمذي (ج٣ ص ٢٢٩، ٢٣٠ الحديث ٨٩١): قال: «أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء. أكللت راحلتي وأتعبت نفسي. والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، =

علق به تمام الحج، ومن ترك رمي[1] الجمار في الأيام كلها، أو رمى [يوماً][2]،[3] فعليه دم، وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة[4] يوم النحر لأنه[5] وظيفة يوم[6]، وإن ترك رمي جمرة من الجمار[7] الثلاث[8] (يوماً من الأيام الثلاثة[9])[10] فعليه الصدقة[11] لأن ترك وظيفة اليوم[12] توجب الدم فما دونه يوجب الصدقة.

٢٣٣ ومن أخر الحلق حتى مضت أيام[13] النحر فعليه دم عند أبي حنيفة[14] .....

= فقد أتم حجه وقضى تفثه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: قوله تفثه يعني نسكه. قوله: ما تركت من حبل إلا وقفت عليه. إذا كان من رمل يقال له: حبل. وإذا كان من حجارة يقال له جبل. وأخرجه النسائي بعدة روايات منها هذه الرواية (ج٥ ص ٢٦٣، ٢٦٤) بلفظ: «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه». لفظ أبي داود (ج٢ ص ١٩٦، ١٩٧، الحديث ١٩٥٠): «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٠٤ الحديث ٣٠١٦): «... فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تفثه وتم حجه».

(١) سقطت من (ش).
(٢) في جميع النسخ كتبت (يوم) ولعله سهو من النساخ.
(٣) في (ش) زيادة (واحد).
(٤) في (ت) زيادة (في).
(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٦) في (ش) (يوم النحر) وفي (ت) (ذا اليوم) وحرف (ذا) فوق السطر.
(٧) في (ش) (الجمرات).
(٨) ن (ل ٤٩ أ) ت.
(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الثلاث) وهو خطأ.
(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١١) في (ت، ش) (صدقة).
(١٢) في (ش) بياض بمقدار كلمة ويتضح من السياق عدم وجود سقط.
(١٣) ن (ل ٢٩ ب) ش.
(١٤) انظر: المبسوط ج٤ ص ٧٠، ٧١.

ـ (رحمه الله)[1] ـ لقوله ـ تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[2] معطوفاً على نحر[3] البدن، فاختص بأيام النحر، فالتأخير[4] عن محظور، (وعند أبي يوسف ومحمد[5])[6]،[7] لا يجب لتأخير النسك دم، لما روي أن[8] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[9]،[10] ـ سأل عمن يحلق[11] قبل أن يذبح فقال: افعل ولا حرج، فما سأل عن شيء يومئذ[12] إلا قال: افعل ولا حرج»[13] وكذا إذا أخر

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) من الآية ٢٨، سورة الحج.

(٣) في (ت) (ذكر).

(٤) في (ش) (والتأخير).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٦) ما بين القوسين الكبيرين يماثله في (ش) (وعندهما).

(٧) انظر: المبسوط ج٤ ص ٧٠، ٧١.

(٨) في (ش) (عن).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١٠) في (ش) زيادة (أنه).

(١١) في (ت، ش) (حلق).

(١٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في بعض روايات الحديث.

(١٣) روى أصحاب الكتب الستة وغيرهم عن جمع من الصحابة. منها ما أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري في عدة روايات منها:

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج».

الرواية الثانية: بلفظ «أنه شهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: افعل ولا حرج لهنّ كلهنّ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٦٩ الحديث ١٧٣٦، ١٧٣٧. وأخرجه مسلم في عدة روايات منها (ج٢ ص ٩٤٨ إلى ص ٩٥٠ الحديث ١٣٠٦ (٣٢٧ ـ ٣٣٣)):

الرواية الأولى: بلفظ «قال: وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة =

= الوداع، بمنى، للناس يسألونه. فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر. فقال: «اذبح ولا حرج» ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال «ارم ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال «افعل ولا حرج».

الرواية الثانية: بلفظ «يقول: وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على راحلته. فطفق ناس يسألونه. فيقول القائل منهم: يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن أرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فارم ولا حرج» قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر. فيقول: «انحر ولا حرج» قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «افعلوا ذلك ولا حرج».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بينا هو يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: ما كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا، قبل كذا وكذا. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله كنت أحسب أن كذا، قبل كذا وكذا. لهؤلاء الثلاث. قال «افعل ولا حرج».

الرواية الرابعة: بلفظ «قال: أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال: فاذبح ولا حرج» قال: ذبحت قبل أن أرمي. قال «ارم ولا حرج».

الرواية الخامسة: بلفظ «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي. فقال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء، إلا قال «افعلوا ولا حرج». لفظ مالك: «أنه قال: وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للناس بمنى والناس ويسألونه، فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «انحر ولا حرج». ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». قال فما سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٩٠ الحديث ٩٥١. لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢١١ الحديث ٢٠١٤): «قال: وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اذبح ولا حرج» وجاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا =

طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ.

= حرج» قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٢٤٩ الحديث ٩١٦): «أن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال حلقت قبل أن أذبح؟ فقال «اذبح ولا حرج» وسأله آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي؟ قال «ارم ولا حرج». قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠١٤ الحديث ٣٠٥١): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح، قال «لا حرج». وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري في عدة روايات منها:

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج».

الرواية الثانية: بلفظ قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج. وقال رميت بعد ما أمسيت، فقال: لا حرج». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٥٦٨ الحديث ١٧٣٤، ١٧٣٥. وأخرجه مسلم (ج٢ ص٩٥٠ الحديث ١٣٠٧) (٣٣٤): بلفظ الرواية الأولى للبخاري. لفظ رواية النسائي (ج٥ ص ٢٧٢): «قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل أيام منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: لا حرج. فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج». لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢٠٣ الحديث ١٩٨٣): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسأل يوم منى فيقول «لا حرج» فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح قال «اذبح ولا حرج» قال: إني أمسيت ولم أرم قال «ارم ولا حرج». وأخرجه ابن ماجة في روايتين (ج٢ ص ١٠١٣، ١٠١٤ الحديث رقم ٣٠٤٩، ٣٠٥٠):

الرواية الأولى: بلفظ «قال: ما سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمن قدم شيئاً قبل شيء إلا يلقي بيديه كلتيهما «لا حرج».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل يوم منى، فيقول: «لا حرج. لا حرج» فأتاه رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال «لا حرج» قال: رميت بعد ما أمسيت. قال «لا حرج».

(١) انظر: المبسوط ج٤ ص ٤١.

(٢) زيادة من (ش).

فصل

٢٣٤ [١] إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه فعليه الجزاء لقوله تعالى[٢]: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٣]، [٤]، [٥] قال ابن عباس[٦] ـ (رضي الله عنه)[٧] ـ: «على الدال الجزاء»[٨] والعامد والناسي والمبتدىء والعائد[٩] سواء لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[١٠]، [١١] والناسي في معناه، لأنه متلف المحل، والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١٢] ـ

---

(١) في (ش) زيادة (و).

(٢) في (ش) كتب (فمن) بدلاً من ﴿وَمَن﴾ وهو خطأ.

(٣) قوله ـ تعالى ـ: . . . ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٤) من الآية ٩٥، سورة المائدة.

(٥) في (ش) زيادة (عن بكر بن عبد الله المزني ـ رحمه الله ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ و). وبكر بن عبد الله المزني، تابعي بصري ثقة فقيه، روى عن أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وكان مجاب الدعوة، توفي سنة ١٠٨ هـ وقيل ١٠٦ هـ. انظر ترجمته: تهذيب التهذيب ج١ ص ٤٨٤، ٤٨٥. وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سبق ترجمته بهامش الفقرة (٤٣).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) لم أجد في الكتب التي بين يدي نصاً بهذا. وإنما وجدت في كتاب المغني لابن قدامة (ج٢ ص ٣٠٩، ٣١٠) قوله: «روي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد وبكر المزني، وإسحاق، وأصحاب الرأي. . .». ثم قال في موضع آخر: «ولأنه قول علي وابن عباس. ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة».

(٩) في (ش) زيادة (فيه).

(١٠) في (ص) (قتل) بدلاً من ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم﴾ وهو خطأ.

(١١) من الآية ٩٥، سورة المائدة.

(١٢) انظر: المبسوط ج٤ ص ٨٢.

(رحمهما الله)[1] ـ قيمة الصيد في المكان الذي قتله[2] فيه، أو في أقرب المواضع منه، يقومه ذوا[3] عدل منكم[4].

٢٣٥ ثم[5] هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هدياً فذبحه إن بلغ هدياً[6]، أو اشترى بقيمته[7] طعاماً، فتصدق على كل مسكين نصف صاع، أو يصوم بقدر طعام[8] كل مسكين يوماً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[9] فلهذا[10] لا يجوز الهدي إلا بالغ الكعبة ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[9] يعني عدل الطعام صياماً فإن[11] فضل من الطعام أقل من نصف صاع[12] فهو مخير إن شاء أطعمه[13] وإن شاء صام عنه يوماً لأن الصوم لا يتجزأ.

٢٣٦ وقال محمد[14] ـ (رحمه الله)[15] ـ يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي[16] الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة (وفي اليربوع جفرة)[17]، لأن الله ـ تعالى ـ أمر[18] بالمثل، .....

---

(١) سبق ترجمته.
(٢) ن (ل ٥٣ ب) ص.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ذوي) وما أثبتناه أولى لمطابقته للآية.
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.
(٦) إن بلغ هدياً: أي يشتري هدياً إن بلغ قيمة الجزاء ما يشتري به هدياً.
(٧) ن (ل ٦٠ أ) ش.
(٨) ن (ل ٤٩ ب) ت.
(٩) من الآية ٩٥، سورة المائدة.
(١٠) في (ش) (ولهذا).
(١١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٣) في (ش) (أطعم).
(١٤) انظر: المبسوط ج٤ ص ٨٢، ٨٣.
(١٥) زيادة من (ش).
(١٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (في) وما أثبتناه أولى لأنه تفريع على ما قبله.
(١٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة فيها حكم جديد.
(١٨) في (ش) (أمرنا).

ولهما[1]، [2] أن مثل الحيوان قيمته[3] قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[4] و[5] قال: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[6] ثم في إتلاف الحيوان القيمة[7] مفهومة من اسم المثل، كذا هذا.

٢٣٧ ومن جرح صيداً، أو نتف شعره، أو قطع عضواً منه، ضمن ما نقصه، لأن إتلاف الكل يوجب ضمان الكل، فإتلاف البعض يوجب ضمانه، وإن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد، فخرج من حيز الامتناع، فعليه قيمته كاملا[8] لأنه أتلف عليه معنى الصيدية. ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته[9] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[10]، [11] قيل ما تناله الأيدي هو البيض[12]، فإن خرج من البيض[13] صيد[14] ميت، فعليه قيمته، لاحتمال أنه المتلف.

٢٣٨ وليس[15] في قتل الغراب، والحدأة، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، جزاء، لقوله ـ عليه السلام ـ: «خمس من الفواسق يقتلن[16] في الحل والحرم بلا جزاء الحدأة، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب

---

(١) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف.
(٢) سبق ترجمته.
(٣) في (ش) (القيمة).
(٤) من الآية ٩٥، سورة المائدة.
(٥) الواو سقطت من (ت، ش).
(٦) من الآية ١٩٤، سورة البقرة.
(٧) في (ت) (قيمة).
(٨) سقطت من (ت).
(٩) ن (ل ٦٠ ب) ش.
(١٠) ن (ل ٥٤ أ) ص.
(١١) من الآية ٩٤، سورة المائدة.
(١٢) انظر: جامع البيان للطبري ج٧ ص ٢٦. وفيه تفصيل.
(١٣) في (ش) (البيضة).
(١٤) في (ت، ش) (فراخ).
(١٥) ن (ل ٥٠ أ) ت.
(١٦) في (ت) (تقتلن).

العقور»[1] والذئب في معناه[2]،[3] وليس في قتل البعوض، والبراغيث، والقراد شيء، لأنها مؤذية، ومن قتل قملة تصدق[4] ما[5] شاء، لأن قتلها من

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: «فقد أخرجه البخاري في روايتين:

الرواية الأولى: بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «خمس من الدواب كلهنّ فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور».

الرواية الثانية بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٤ الحديث ١٨٢٩. ج٦ ص ٣٥٥ الحديث ٣٣١٤. وأخرجه مسلم في عدة روايات منها (ج٢ ص ٨٥٦، ٨٥٧ رقم الحديث ١١٩٨ (٦٦ ـ ٧١):

الرواية الأولى: بلفظ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «أربع كلهنّ فاسق. يقتلن في الحل والحرم الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور».

الرواية الثانية: بلفظ «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». وبقية روايات مسلم بدون زيادات على ما في هاتين الروايتين. لفظ الترمذي (ج٣ ص ١٨٨ الحديث ٨٣٧): «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ... وبقية الرواية بلفظ الرواية الثانية للبخاري مع تقديم «الغراب» على «الحديا». قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في روايتين (ج٥ ص ٢٠٨):

الرواية الأولى: بلفظ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة، والكلب العقور، والعقرب والفأرة».

الرواية الثانية: بلفظ الرواية الثانية لمسلم مع اختلاف في ترتيب الخمس، وكلمة «الحدأة» بدلاً من «الحديا». وأخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٣١ الحديث ٣٠٨٧): بلفظ رواية مسلم الثانية وفيها «الحدأة» بدلاً من «الحديا».

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (معاها) وهو تصحيف.

(٣) أخرج الطحاوي في باب ما يقتل المحرم من الدواب بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنحو حديث مالك والليث، يعني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «خمس من الدواب يقتلن في الحرم: العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور «إلا أنه قال في حديثه «والحية والذئب والكلب العقور». شرح معاني الآثار للطحاوي ج٢ ص ١٦٣.

(٤) في (ش) (يتصدق).

(٥) في (ت، ش) (بما).

إزالة الشعث، لأنها تنشأ من الدرن على البدن، ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، قال عمر[1] ـ (رضي الله عنه)[2] ـ: «يا أهل حمص إنكم قوم (دراهمكم كثيرة)[3] تمرة خير من جرادة»[4].

٢٣٩ ومن قتل ما لا يؤكل لحمه (من السباع)[5] والصيد ونحوها فعليه الجزاء، لأن قوله ـ تعالى ـ[6]: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[7]، [8]، [9] يتناول كل ممتع بقوائمه (وجناحيه)[10] لقول[11] الشاعر:

صيد الملوك أرانب وثعالب ... فإذا ركبت فصيدي الأبطال[12]

ولا يتجاوز بقيمتها[13] شاة، لأنه لا يزيد عليه[14] ظاهراً.

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (كثير دراهمكم).

(٤) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ ص ٤١٠، ٤١١ الحديث ٨٢٤٧): «عن الأسود أن كعباً سأل، فقال: يا أمير المؤمنين بينا نحن نوقد جرادة قذفتها في النار وأنا محرم فتصدقت بدرهم، فقال عمر: إنكم يا أهل حمص كثيرة أوراقكم، تمرة أحب إليّ من جرادكم». وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة». انظر: موطأ مالك ص ٢٨٧ الحديث ٩٤٦.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (كالسباع).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ما بين القوسين من الآية لم يثبت في (ت، ش).

(٨) من الآية ٩٥، سورة المائدة.

(٩) في (ش) زيادة (والصيد).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أو جناحه). وفي (ش) (وبجناحه).

(١١) في (ش) (كقول).

(١٢) لم «أجد هذا البيت في كتب الأدب التي اطلعت عليها.

(١٣) في (ش) (قيمتها).

(١٤) في (ش) (عليها).

٢٤٠ وإن صال السبع على محرم[١] فقتله المحرم فلا شيء عليه، لأنه يجب عليه الدفع.

وإن اضطر[٢] المحرم إلى أكل[٣] الصيد فقتله[٤] فعليه الجزاء، لأنه بقي صيداً اسماً وعرفاً، ولا بأس (بأن يذبح)[٥]،[٦] المحرم[٧] الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الكسكري[٨] لأن هذه الأشياء (لا تعد)[٩] من الصيد لأنها غير ممتنعة[١٠] بالجناح أو[١١] القوائم[١٢]، ولو ذبح الحمام المسرول[١٣] أو الظبي[١٤] المستأنس فعليه الجزاء، لأنهما من الصيد بالنظر إلى الأصل.

٢٤١ وإذا ذبح المحرم صيداً، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها لقوله ـ عليه السلام ـ (لأبي قتادة[١٥])[١٦]: «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟ ـ يعني إلى الصيد ـ قالوا: لا. قال: فكلوا إذن»[١٧] ولهذا قلنا إنه لا بأس للمحرم أن يأكل صيداً

---

(١) في (ت) (المحرم).
(٢) ن (ل ٦١ أ) ش.
(٣) في (ش) زيادة (لحم).
(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لكي ينصب الحكم على القتل.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بذبح).
(٦) ن (ل ٥٤ ب) ص.
(٧) سقطت من (ت، ش).
(٨) الكسكري نسبة إلى كسكر ـ كجعفر ـ: مدينة في العراق، ينسب إليها الدجاج والبط. انظر: مخطوطة الهادي للبادي ل ١٨٩ ب. تاج العروس ج٣ ص ٥٢٣.
(٩) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١٠) كذا في (ش) وفي(ص، ت) (ممتنع).
(١١) في (ش) (و).
(١٢) ن (ل ٥٠ ب) ت.
(١٣) المسرول: ملبوس السراويل، وهو من المجاز وأراد به مما في رجليه ريش. انظر: مخطوطة الهادي للبادي ل ١٨٩ ب.
تاج العروس ج٧ ص ٣٧٥.
(١٤) في (ش) كتبت (الضبي).
(١٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٩٨.
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لرفقة أبي قتادة).
(١٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٩٨).

أصطاده حلال وذبحه، إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده. وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال الجزاء، لقوله ـ عليه السلام ـ: «ألا إن مكة حرام من حرام[1] الله ـ تعالى ـ لا[2] تحل لأحد قبلي ولا تحل[3] لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة ألا لا يختلا خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها»[4] وإن قطع حشيش الحرم أو

---

(١) في (ت، ش) (حرم).

(٢) في (ت، ش) (لم) وكلاهما ورد في روايات الحديث.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «. . . فقال [صلى الله عليه وسلم] إن الله حبس عن مكة القتل ـ أو الفيل ـ شك أبو عبد الله ـ وسلط عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمؤمنين. ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي. ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار. ألا وإنها ساعتي هذه حرام: لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد. . .».

الرواية الثانية: بلفظ قال: «لما فتح الله على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. . .». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٢٠٥ الحديث ١١٢، ج٥ الحديث ٢٤٣٤، ج١٢ ص ٢٠٥ الحديث ٦٦٨٠. وأخرجه مسلم بروايتين (ج٢ ص ٩٨٨، ٩٨٩ الحديث رقم ٣٥٥ (٤٤٧، ٤٤٨):

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثانية للبخاري مع زيادة عبارة «عز وجل» بعد «لما فتح الله» واختلاف «وإنها لن تحل» بدلاً من «فإنها لا تحل».

الرواية الثانية: بلفظ «. . . فخطب [صلى الله عليه وسلم] فقال: «إن الله ـ عز وجل ـ حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين. ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي. ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار. ألا وإنها، ساعتي هذه، حرام لا يخبط شوكها. ولا يعضد شجرها. ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد. . .». لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢١٢ الحديث ٢٠١٧): «. . . ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة: لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد «فقام عباس، أو قال: العباس: يا رسول =

الشجرة[1] التي ليست بمملوكة[2]،[3] ولا مما ينبتها[4] الناس فعليه القيمة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «ألا لا يختلا خلاؤها»[5] نهى عن اختلاء الخلاء[6]،[7] المنسوب إلى الحرم وإنما ينسب إلى الحرم إذا لم يكن مملوكاً لأحد ولا منسوباً إليه بالإثبات.

= الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إلا الإذخر»...».

(١) في (ش) (الشجر).

(٢) في (ش) (مملوكة).

(٣) في (ش) زيادة (لأحد).

(٤) في (ش) (ينبته).

(٥) من حديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه البخاري في عدة روايات: جاء في الرواية الأولى: «حرم الله مكة... لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها...». وجاء في الرواية الثانية: «إن الله حرم مكة...، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها...». وجاء في الرواية الثالثة: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم افتتح مكة: «... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها...». وجاء في الرواية الرابعة: «... لا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلي خلاها...». وجاء في الرواية الخامسة: «... لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاه». وجاء في الرواية السادسة: «... لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلي خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢١٣ الحديث ١٣٤٩/ ج٤ ص ٤٦، ٤٧ الحديث ١٨٣٣، ١٨٣٤/ ج٥ ص ٨٧. الحديث ٢٤٣٣/ ج٦ ص ٢٨٣ الحديث ٣١٨٩/ ج٨ ص ٢٦ الحديث ٤٣١٣. وأخرجه مسلم في رواية (ج٢ ص ٩٨٦، ٩٨٧ الحديث رقم ١٣٥٣ (٤٤٥) جاء فيها بمثل المنقول من رواية البخاري الثالثة بدون كلمة «لقطته». وأخرجه النسائي في رواية (ج٥ ص ٢٠٣، ٢٠٤): جاء فيها بمثل المنقول من رواية البخاري الخامسة. وأخرجه أبو داود وهذا لفظه: «عن ابن عباس في هذه القصة (ـ يشير إلى حديث أبي هريرة آنف الذكر في هذه الفقرة ـ) قال: «ولا يختلي خلاها». سنن أبي داود ج٢ ص ٢١٢ الحديث ٢٠١٨.

(٦) سقطت من (ش).

(٧) ن (ل ٦١ ب) ش.

٢٤٢ في كل موضع يجب على المفرد دم واحد[١] فعلى[٢] القارن دمان، لأنه جنى على إحرامين، إحرام (لعمرته وإحرام لحجته)[٣] إلا أن يتجاوز[٤] الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة (فعليه دم واحد)[٥] لأنه لم يجن إلا جناية واحدة.

وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد[٦] جزاء كامل[٧] لأنه جنى على إحرامه، ألا ترى أن الشركة في الإتلاف فوق الدلالة، والدلالة على الصيد توجب الجزاء. وإذا اشترك حلالان في قتل الحرم فعليهما جزاء واحد، لأن الواجب ضمان المحل.

وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه، فالبيع باطل، لأنه فوق الدلالة[٨].

---

(١) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٢) في (ش) (وعلى).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (عمرته وإحرام حجته).
(٤) ن (ل ٥٥ أ) ص.
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لحاجة المقام إليها.
(٦) في (ت، ش) زيادة (منهما).
(٧) ن (ل ٥١ أ) ت.
(٨) في (ش) زيادة (والله أعلم).

obeikandl.com